



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

١٥٤٤/٤٤١٥

١ كانون الثاني ٢٠١٥

## إعلام

يتعلق بإيرادات الأسهم والسندات الأجنبية المنصوص عليها  
في الفصل الخامس من قانون ضريبة الدخل


لما كانت إيرادات الأسهم الأجنبية وسندات الدين الأجنبية الخاصة والعامة التي يملكها  
أشخاص حقيقيون أو معنويون يقيمون في لبنان، أجنب كانوا أو لبنانيين، تخضع للضريبة على  
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون  
ضريبة الدخل،

ولما كانت المادة ٨١ من قانون ضريبة الدخل تلزم من يتوجب عليه اقتطاع تلك الضريبة  
أن يؤديها خلال شهر تموز عن إيرادات النصف الأول من السنة، وخلال شهر كانون الثاني عن  
النصف الثاني من السنة،

ولما كانت المادة ٨٢ من القانون عينه تلزم أصحاب الأسهم والسندات المالية الأجنبية، إذا  
حولوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الأخرى إلى الخارج، أو إذا قبضوها في الخارج، إما  
مباشرة أو بالواسطة، أن يصرحوا عن تلك الأرباح أو الفوائد أو العائدات أو الإيرادات قبل أول آذار  
من كل سنة وأن يسددوا الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة،  
لذلك،

تلقت وزارة المالية المكلفين المعنيين، سواء كانوا ممن يتوجب عليهم اقتطاع الضريبة  
وتأديتها للخرينة عملاً بأحكام المادة ٨١ المشار إليها أعلاه، أو كانوا ممن يتوجب عليهم شخصياً  
التصريح عن الضريبة وتأديتها للخرينة عملاً بأحكام المادة ٨٢ المشار إليها أعلاه، إلى ضرورة  
الالتزام بموجباتهم المشار إليها أعلاه تفادياً لتعرضهم للغرامات المنصوص عليها في قانون  
الإجراءات الضريبية، كما تلقت المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية إلى  
ضرورة إبلاغ زبائنهم من أشخاص حقيقيين ومعنويين بتلك الموجبات، علماً أن الإدارة الضريبية  
سوف تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين.

لوزير المالية



ينشر:

- في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني

يبلغ إلى:

- مصرف لبنان
- جمعية مصارف لبنان
- جمعية المؤسسات المالية في لبنان